

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين واللعنـة على اعدائهم اجمعـين ولا حـول ولا قـوـة الا بالله العلي العظيم

كان الحديث حول الاحتياط في المعاملات وان ما اورد عليه ان الاحتياط غير متوفّر على قصد الجزم فهو باطل اي انه ليس منشأً لللآخر في العقود والايقاعات واجبنا بعدة احوجية الى ان وصل الكلام الى انه في مقام الشبه يمكن ان يتزل الشارع فاقد الشرط او فاقد القيد مترفة الواحد لهما واما في مقام الاثبات فيمكن الاستناد الى نفس ادلة الاحتياط كقوله عليه السلام (ليس بناك عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط) وقول امير المؤمنين عليه السلام (اخوك دينك فاحافظ لدينك بما شئت) فيُستند الى هذه الادلة في اثبات تزيل الاحتياط الفاقد للجزم مترفة الواحد .

واستشكلنا على هذا الوجه بأنه قد يقال: في مقام الا ثبات ان ادلة الاحتياط ليست ناظرة الى صورة فقد الشرائط او وجود المانع اما تحدث المقتضي فقط. لكن يمكن ان يحاب عن هذا الاشكال بان يقال ان كل شرط او كل محتمل الشرطية عُلم فقدانه مطلقا وقوعا وان كان ممكنا او علم عدم امكانه خارجا فلا يعقل الا الناظرة اليه لأن الامر بذلك الفعل حينئذ او امضاهه واعتباره ، مع العلم بان هذا الشرط مفقود مطلقا ، لغو لا يصدر من الحكيم، وعلى هذا فلو وجدنا ان المولى امر بشيء مع العلم ان محتمل الشرطية او ما تصورناه شرعا مفقود مطلقا استكشفنا من امره بهذا الشيء (رغم فقد الشرط مطلقا) استكشفنا احد امرتين : اما ان هذا الشرط المتواهم ليس شرعا واما انه شرط لكن الشارع نزل امرا آخر مترتبة وهذه هي الكبرى الكلية واما في المقام فقد ذكرنا في المعاملات ان الاحتياط لا يمكن ان يقصد الجرم اذ هو وجدانا متعدد في ان منشأ الاثر هذا او ذاك أو متعدد في المأمور به فكيف يجزم ؟ ومع عدم الجرم لا يعقل تتحقق الانشاء اذ قوام الانشاء بالجرم لأن الانشاء ايجاد والايجاد لا يعقل فيه الترديد في عام الشبوت فلو وجدنا ان الشارع رغم استحالة تحقق هذا الشرط (قصد الجرم في الاحتياط)، رغم ذلك امر به ، كشف ذلك عن ان الشارع اما انه لم يعتبر الجرم في المعاملات والا لما امكن ان يجوز الاحتياط في المعاملات ويعتبره منشأ الاثر او يحده مع علمه بعدم قدرتنا على تحقيق المتعلق بذلك الشرط

والحاصل انه: اما ان ذلك الشرط ليس بشرط بنظر الشارع ، او انه انزل غيره متركته ، وبذلك يثبت المطلوب حيث ان الشارع امر بالاحتياط امرا وجوبيا او استحبابيا والاحتياط غير ممكن في المعاملات لفقدانه قصد الجرم والحكيم لا يأمر بغير الممكن اذن امره بالاحتياط يكشف ان المتعلق لم يؤخذ فيه قصد الجرم او عوّض عنه بأمر آخر هذا هو الجواب عن هذا الاشكال .

ومما يوضح هذا الامر اكثرا ان الكلمة الانشاء لم ترد في الادلة من ايات او روایات أذ لم یؤمر فيها بالاتيان بالبيع بقصد الانشاء فلا ينبغي ان ندور مدار هذه الكلمة (الانشاء) ثم نفرع عليها فنقول ان الانشاء متوقف على الجزم لأنه ايجاد ..الخ والحاصل انه لم یأمر لا باية ولا سوواية بهذه اللغة لكي تحدث عن ان هذا الانشاء كيف يتحقق ، انا المأمور به في الروایات والایات هو انکح مثلا ، كقوله تعالى (وانکحوا الایامی) ولم تقل الاية اقصدوا الانشاء في انکاح الایامی واننا نجد ان الحنطاط الذي اجري كلتا الصيغتين يصدق عليه عرفا دون شك بأنه انکح ويصدق عليه انه باع لواباع بصيغتين احتياطا

اللهم الا ان يقال: ان الاحتياط لو كان واردا في مورد المعاملات (احوئ دينك فاحتظ لدينك بما شئت في المعاملات) مثلا فهنا يتم ما ذكر تم (ما اجبنا به عن اشكال الناظرية) لكن الفرض ان الرواية مطلقة فتشمل العبادات والمعاملات ثم انا بند وجدانا ان المعاملات لا يمكن للمحتاط قصد الجزم فيها اذن هذه تكون قرينه مقامية على اختصاص ادلة الاحتياط بالعبادات اي ان عدم امكان بعض اصناف المتعلق (وهو المعاملات) سيكون دليلا على ان العام خاص بغيرها اي ب(العبادات) وبعبارة اخرى : احوئ دينك تشمل العبادات والمعاملات بنحو المقتضي لكن وجود قرينة مقامية عقلية قطعية على عدم امكان شمول هذه الرواية للمعاملات دليل على صرفها الى العبادات فقط .

والجواب عن هذا الاشكال من وجهين:وجه الاول: ان يقال ان لسان ادلة الاحتياط آب عن التخصيص فاخوك دينك ونحوها من الادلة عندما تلقي الى العرف فانه يرى ان اخراج المعاملات خلاف لسان الدليل وخلاف مناسبات الحكم والموضوع خاصة اذا لاحظنا 1- قرينة (اخوك دينك) حيث ان تمهيد وصف الدين بالاخ يفيد انه كما ان على الانسان ان يراعي الاخ ويشمله بالحيطة من كل الجهات كذلك عليه ان يراعي دينه بالاحتياط وهذه الجهة موجودة في العبادات وموجودة في المعاملات ايضا 2- واذا لاحظنا كلمة (ما شئت) في الرواية ، وكذلك الحال في غيرها من الادلة .

الوجه الثاني وهو موضح للوجه الاول هو ان القول بالتخصيص مما لم يتلزم به احد حتى المستشكل فلم نجد فقيها التزم بوجوب او رجحان او حسن الاحتياط في العبادات فقط والتزم بان الاحتياط في المعاملات ليس بواجب ولا راجح ولا حسن فمع معرفتنا بهذا المبني الفقهائي المجمع عليه والذي يعضده بناء العقلاه وقد جرت عليه سيرتهم ولو في الجملة ، من كل ذلك نستكشف ان امره بالاحتياط رغم افتقاد المعاملات للجزم احد الامرين السابقين، هذا تمام الكلام في هذا الاشكال في المعاملات

ولنقذ الكلام الى الاشكالات العامة واهم الاشكالات واقواها وهو بحسب ما ذكره السيد العم في بيان الفقه ونص عبارته:(الروايات يفهم منها لزوم العمل بنفس الاخبار او من روی الاخبار وعلم منها شيئاً ويستفاد من ذلك التزاماً عدم طريقة غيرهما) ونشراؤلا الى فرق هذا الوجه عن (الشك في الحجية موضوع عدم الحجية) اذ لا يكفينا هذا الكلام وهذه القاعدة؟ اذ قد يقال : (الاحتياط نشك في حجيته وفي صحته في العبادات والمعاملات فإذا شككت في انه هل لي ان احتاج على المولى بالاحتياط فالشك في الحجية موضوع عدم الحجية) فما هو فرق هذا عن هذا الاشكال الجديد وهو الامر بالرجوع الى الاخبار او من يروي تلك الاخبار فتستفيد التزاماً عدم حجية القسم الثالث الذي هو الاحتياط ؟⁽¹⁾ والجواب: ان الفرق بين تلك القاعدة المسلمة والمقام هو ان تلك القاعدة تفید عدم الحجية عند الشك في الحجية لكن هذا الدليل يفيد امراً زائداً على ذلك اذ يفيد ان الامر او الشيء او الطريق حتى لو كان حجة عقلائية فإنه لا يصح الاستناد اليها مع وجود هذا الدليل الجديد فهو هذا الدليل قد تجاوز تلك المرحلة وتحدث عن مرحلة لاحقة .

توضيح ذلك:ان بناء العقلاه على حجية طرق معينة كخبر الثقة والبينة والشائع وما اشبه يصلح دليلاً على حجيته لكن بشرط إمضاء الشارع لها او بشرط عدم الردع عنها (على القولين) فمع القبول بهذا المبني فأن العقلاه حتى لو بنوا على ان الاحتياط مما يصح به الاحتياج على المولى لكنه مراجعى بامضاء الشارع وحيث ان الشارع امر بالرجوع الى الاحاديث او بالرجوع الى من يروي تلك الاحاديث فيستكشف من ذلك ان الشارع لم يمض هذا القسم الثالث ، فعلى هذا فالاحتياط ليس بحجية لا لعدم وجود المقتضى بل لوجود المانع.

فهذا وجه جديد وليس نفس الوجه الاول المعهود، هذا اولاً ، وثانياً هذا الوجه المذكور في بيان الفقه يمكن ان يشعب الى وجهين في الاشكال وجه يستند الى الوجوب الشرعي أي الى الحكم التكليفى ووجه آخر يستند الى الطريقة أي الحكم الوضعي وتوضيحة سيأتي ان شاء الله وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين

المواضيع الممواضيع

١ - وبتعبير ادق : ما وجه الحاجة لهذا البيان بعد تامة قاعدة (الشك في الحجية موضوع عدم الحجية) وكفايتها